دعم المنشات الصغيرة والمتوسطة

في إطار ما توليه الدولة من عناية خاصة بالمنشآت الصغيرة باعتبارها من أهم الركائز لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فقد صدر القانون رقم (١٤١)لسنة ٢٠٠٤بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٤وتضمن بالمادة (١٢)منه "ان تنشئ كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً لقيد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الراغبة فى التعامل معها ويتيح كل منها مع مراعاة تكافؤ الفرص بنسبة لا تقل عن ١٠ % للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات "

كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١لسنة ٢٠٠٤وبدء العمل باحكامها اعتباراً من ٩/٧/٢٠٠٤وتتضمن فى المواد (٢٠)، (٢١) ، (٢٢)ما يلى :-

مادة(٢٠):

"تتولى وحدات الصندوق بالمحافظات اصدار نشرات دورية نصف سنوية يتم ابلاغها لوحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح واجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية الواقعة فى دائرة المحافظة تتضمن الأسماء والبيانات الكافية عن المنشآت التى تقوم بتسجيل نفسها لدى هذه الوحدات . "

مادة(٢١):

"تقوم كل من الجهات المشار اليها بالمادة السابقة بقيد تلك المنشآت من واقع النشرات الدورية التى تصدرها وحدات الصندوق وذلك فى السجل رقم (٢) مشتريات من السجلات المنصوص عليها بالمادة (٦)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩)لسنة ١٩٩٨الصادر بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات "

مادة(٢٢):

"تتيح كل من الجهات المشار اليها بالمادة (٢٠)وبمراعاة تكافؤ الفرص ، نسبة لا تقل عن ١٠٪ للتعاقد مع المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات ،كما توجه الدعوة للمنشآت فى المناقصات المحلية والحصول منها على عروض فيما يتم طرحه للتعاقد بالاتفاق المباشر . "

- قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشر احكام القانون واللائحة المشار اليها على جميع الجهات الحكومية للعمل بها .
- اصدر السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية القرار رقم ١٤٣١لسنة ٢٠٠٤بتشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعضوية السادة مستشارى السيد الأستاذ الدكتور الوزير للمنشآت الصغيرة و للشئون القانونية والمختصين بكل من وزارة المالية ووزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الاستثمار والصندوق الاجتماعى للتنمية .

وتختص هذه اللجنة برسم السياسات اللازمة لتفعيل احكام القانون رقم ١٤١لسنة ٢٠٠٤بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة بشأن حصول هذه المنشآت على نسبة لا تقل عن ١٠٪مما تطرحه الجهات الحكومية للشراء من منتجات هذه المنشآت وكذا مراجعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لتعاقدات الجهات الحكومية بهدف تبسيط إجراءاتها واقتراح آليات جديدة لزيادة القدرة التنافسية للمنشآت المشار إليها .

- قرر السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية إنشاء إدارة للمنشآت الصغيرة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية تختص بمتابعة حصول هذه المنشآت على الحصة المقررة لها من التوريدات الحكومية وفقا لما نص عليه القانون .
- تقوم الهيئة حالياً بعقد برامج تدريبية للعاملين بإدارات المشتريات على مستوى الدولة ويتم تعريفهم بما يمنحه القانون الجديد للمنشآت الصغيرة من مميزات .
- بدأت الهيئة فى اتخاذ إجراءات إنشاء قاعدة بيانات عن تعاقدات المنشآت الصغيرة مع الجهات الإدارية تفعيلاً لما ورد بالقانون رقم ١٤١لسنة ٢٠٠٤ولائحته التنفيذية حيث أصدرت فى هذا الخصوص الكتاب الدورى رقم (١)لسنة ٢٠٠٥بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٥لتعريف الجهات الإدارية بالمقصود بالمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى تطبيق احكام هذا القانون –و إلزام تلك الجهات بموافاة الهيئة ببيان ربع سنوى عن كافة التعاقدات التى تتم مع المنشآت الصغيرة سواء عن طريق المناقصات والممارسات بجميع أنواعها وكذا الاتفاقات المباشرة .
- تم التنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية لكى يقوم بموافاة الجهات الإدارية ببيان المنشآت الصغيرة المقيدة بوحدات الصندوق أولاً بأول دون الانتظار لمدة الستة أشهر المنصوص عليها باللائحة .

تشجيعاً لقيد المنشآت الصغيرة بسجلات المشتريات بالجهات المختلفة بطريقة مباشرة دون تحميل تلك المنشآت أية أعباء مادية أو إدارية –فقد أصدرت الهيئة الكتاب الدورى رقم (٤)لسنة – ٢٠٠٥ لاسترعاء نظر الجهات الحكومية الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩لسنة ١٩٩٨الى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتسهيل قيد المنشآت الصغيرة فى سجلات الموردين بها على النحو التالى -:

١. إعداد قائمة واضحة عن البيانات والمستندات الأساسية المطلوبة للقيد فى سجل (٢) مشتريات المنصوص عليه بالمادة (٦)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩لسنة ١٩٩٨على ان يتم نشر هذه القائمة بصفة دائمة بلوحة الإعلانات المنصوص عليها بالمادة (٤٠)من القانون رقم ٨٩لسنة ١٩٩٨ .

٢. إعداد نموذج لطلب القيد فى السجل يتم تسليمه بدون مقابل لممثل المنشأة طالبة القيد ومعاونته فى استيفاء بيانات هذا النموذج .

٣. إجراء تسجيل المنشأة فى السجل رقم (٢)مشتريات المشار إليه فى ذات يوم تقديمها لطلب القيد وذلك من واقع ما يتوافر لديها من بيانات ومستندات تتفق مع طبيعة نشاطها –مع إعطائها خطاب يفيد إتمام القيد بالسجل ورقمه وتاريخه .

❖تسهيلات لتعامل المنشآت الصغيرة مع المشتريات الحكومية-:

وفى هذا الصدد فانه من حيث المبدأ فان احكام القانون الحالى رقم ٨٩لسنة ١٩٩٨بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية لا تتضمن اية قيود على أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية بالنسبة للحصول على بعض التعاقدات الحكومية .
ويبين ذلك ما يلى -:

١. ان الأصل ان يتم طرح التعاقدات الحكومية عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة وقد أوجب القانون ان يتم الإعلان عن كل منهما فى الجرائد اليومية لمدة لا تقل عن ٣٠يوماً)وعند الاستعجال والضرورة يجوز تقصير المدة الى عشرين يوماً فى المناقصات العامة وعشرة أيام فى الممارسات العامة (بالإضافة لأية وسائل

أخرى حسب أهمية التعاقد وبذلك فان فرصة اطلاع أصحاب المشروعات الصغيرة على ما يتم طرحه من توريدات فى المناقصات أو الممارسات متاحة أمامهم بمجرد حصولهم على أحد الجرائد اليومية ولا يوجد مانع قانونى أو عائق ضد إتاحة الفرصة أمامهم للتقدم بعروضهم فى المناقصات العامة أو الممارسات العامة طالما كان موضوع الطرح يدخل فى نشاطهم .

٢. ان هناك طرق أخرى لطرح التعاقدات الحكومية أهمها المناقصة المحلية والاتفاق المباشر ولكل منهما ضوابطها واحكامها التى حددها كل من القانون المذكور ولائحته التنفيذية وعادة ما يتم التعاقد من خلال هذين الطريقين مع أصحاب المشروعات الصغيرة بما يتناسب مع قيمة الحد الأقصى المقرر قانوناً لاتباع كل من الطريقين المشار إليهما –ويتم التعاقد عن طريق قيام الجهة الحكومية بطلب عروض من أصحاب المنشآت المقيدين بسجلات الجهة .

٣. ان الطرح يكون على أساس تقسيم الأشياء المطلوبة الى مجموعات متجانسة مع تجنب الإشارة الى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات بما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة –وهذا يساعد أصحاب المنشآت الصغيرة على التقدم بعروض عن الأصناف التى تتلاءم مع أنشطتهم التى يعملون بها دون اشتراط التقدم فى جميع المجموعات المطروحة فى المناقصة أو الممارسة ككل .

٤. ان القانون أوجب على كل جهة إمساك سجلات لقيد الأسماء والبيانات الكافية للموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والاستشاريين والفنيين يتم الرجوع إليها عند طلب إجراء التعاقد –و بالتالى فانه على أصحاب المشروعات الصغيرة التقدم لتسجيل أسمائهم لدى إدارات المشتريات بالجهات الإدارية التى يقع نشاطهم بدائرتها لقيدهم بسجلات الموردين والمقاولين كل حسب نشاطه تمهيداً للحصول على عروض أسعار منهم .

٥. يمكن لاصحاب المنشآت الصغيرة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات من الجهة الإدارية التى تطلب التعاقد وتتضمن كافة المواصفات الفنية للأصناف المطلوبة والشروط العامة وبالثمن الذى حددته اللائحة التنفيذية للقانون والذى روعى فيه ان يكون بالتكلفة الفعلية لجميع مستندات الطرح مضافاً إليها نسبة مئوية لا تزيد عن ٢٠%كمصروفات إدارية وذلك بهدف عدم المغالاة فى تحديد ثمن تلك الكراسة .

٦. حددت المادة ١٧من القانون رقم ٨٩لسنة ١٩٩٨الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات نسبة التأمين الابتدائي لدخول المناقصات والممارسات بما لا تجاوز ٢ %من القيمة التقديرية كحد أقصى تلتزم الجهات الإدارية بعدم تجاوزه عند حساب مبلغ التأمين و بالتالي يحسب هذا المبلغ باى قيمة تقل عن النسبة المشار ليها .

كما تلاحظ من خلال متابعة الهيئة فى هذا الصدد ان بعض الجهات تقوم باحتساب قيمة نسبة التأمين الابتدائى المشار اليه (٢%)فى عقود التوريد على أساس القيمة التقديرية للعملية المطروحة ككل – لذلك قامت وزارة المالية بإصدار منشور عام رقم (٨)لسنة ٢٠٠٣والذى يتضمن ان يتم حساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المطروحة فى المناقصة على حدة حتى يتسنى للمتناقصين والمتمارسين من أصحاب المنشات الصغيرة سداد هذا التأمين بالنسبة للمجموعات التى يرغبون فى تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها فقط بحسب الأحوال " تخفيفاً من الأعباء المالية عليهم .

٧. أوجب القانون ولائحته التنفيذية على الجهات الحكومية ان تقوم برد التأمينات الابتدائية والنهائية فور انتهاء الغرض منها دون توقف على طلب صاحب الشأن .

❖ دليل مشاركة المنشآت الصغيرة فى المشتريات الحكومية -:

- القيد فى وحدات الصندوق الاجتماعي للتنمية فى المحافظة المختصة .
- القيد فى السجلات الممسوكة بمعرفة كل جهة إدارية عن طريق تقديم البيانات والمستندات التى تتوافر لدى المنشأة وفقاً لطبيعة عملها وحجمها من بين الآتي -:
- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد .
- الاسم التجاري .
- اسم المدير أو الموظف المسئول .
- العنوان القانونى)المحل المختار .
- رقم التليفون والفاكس .
- انواع النشاط .
- رقم البطاقة الشخصية أو العائلية ..
- رقم البطاقة الضريبية .
- رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- رقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين أو سجل الوكلاء التجاريين أو بيانات القيد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء أو فى أى سجل آخر يكون القيد فيه واجبا قانونا
- اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها وعناوينها .
- البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية .
- أي بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهة الإدارية .
- متابعة الإعلانات بالصحف اليومية التى تنشرها الجهات الحكومية لفتح باب القيد فى سجلاتها
- متابعة الإعلانات بالصحف اليومية واسعة الانتشار والتى تتضمن بيان المناقصات الممارسات التى تقوم الجهات الإدارية بطرحها والتى تتضمن "اسم الجهة التى تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورية لصالح العمل
- فى حالة الرغبة فى الاشتراك فى المناقصة أو الممارسة يتم التقدم لشراء كراسة الشروط والمواصفات للإطلاع على كافة الشروط والمواصفات التفصيلية للعملية المطروحة للتعاقد .
- عند التقدم بعرض فى مناقصة أو ممارسة يقدم العرض فى مظروفين مستقلين ومغلقين كالآتي -:

المظروف الفنى:

ويتضمن العرض الفني والتأمين المؤقت المطلوب والمستندات التي تطلبها الجهة بالشروط ومن بينها

- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .
- طريقة التنفيذ .
- البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .

- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة المقدم عنها العرض
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة التى تستخدم فى التنفيذ
- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد .
- سابقة الاعمال .
- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد)القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين (٠٠٠وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الاحوال .
- بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- البطاقة الضريبية .

ونؤكد على ان يتم سداد التأمين الابتدائى كاملا حيث يتم استبعاد العرض الغير مصحوب بالتأمين .

المظروف المالى:

ويتضمن العرض المالى ويشمل قوائم الاسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لما تقضى به شروط الطرح . "

ونؤكد على عدم ذكر اى اسعار ضمن العرض الفنى حيث يترتب على ذلك استبعاد العرض بالكامل .

- من حق صاحب العرض الحضور فى الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف والمعلن عنه بالصحف ضمن الإعلان عن المناقصة وضمن كراسة الشروط ونؤكد على ضرورة الالتزام بتقديم العرض فى الساعة والتاريخ المحدد بكل دقة حيث يتم استبعاد أى عرض متأخر عن هذا الموعد .
- بعد إنهاء الدراسة الفنية للعروض المقدمة يتم إخطار أصحاب العروض المقبولة فنياً بموعد فتح المظاريف المالية المحفوظة لدى الجهة الإدارية ليحضروا هذه الجلسة لسماع الأسعار المقدمة فى كافة المعروض .
- كما يتم إخطار أصحاب العروض المرفوضة فنياً بأسباب الرفض وهذه العروض المرفوضة لا يتم فتح المظاريف المالية لها ولكن تسلم لأصحابها كما هى .
- ومن حق أصحاب العروض المرفوضة فنياً فى حالة تحققهم من ان عرضهم مطابق للشروط والمواصفات وتم استبعاده بالمخالفة للقانونان يتقدموا بشكواهم لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية التابع لمكتب السيد الأستاذ الدكتوروزير المالية وفى ذات الوقت للجهة الإدارية صاحبة المناقصة أو الممارسة المطروحة .
- العرض المقبول ماليا والتى يتقرر إرساء العملية المطروحة عليه يتم إخطاره بقبول عرضه ويطلب منه سداد التأمين النهائى بواقع ٥% من قيمة ما تم ترسيته عليه وذلك كبداية لتنفيذ العقد .
- بعد انتهاء البت والترسية يتم رد التأمينات المؤقتة لجميع من قام بسدادها عند التقدم بعرضه .
- ويتم رد التأمين النهائى للمتعاقد معه بعد قيامه بتنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط وانتهاء مدة الضمان إن وجدت .

ويبن من ذلك ان وزارة المالية حريصة كل الحرص على تذليل أى عقبات تحد من مشاركة أصحاب المشروعات الصغيرة فى المناقصات والممارسات التى تطرحها الجهات الحكومية بل وتعمل جاهدة على تسهيل حصول تلك المشروعات على اكبر نسبة ممكنة من التعاقدات الحكومية وبحد ادنى ١٠ %من هذه التعاقدات